بحكم العقد والقدرة على التسليم شرط لجواز العقد وما لا يتصور فيه التسليم لا يكون محلا للعقد بل باعتبار ان
العين التي هي سبب وجود المنفعة اقيمت مقام المنفعة في حق صحة الايجاب والقبول وفي حق وجوب التسليم اذ العين
هي التي يمكن تسليمها دون العرض فانعقد في حقها في الحال موجب عليه تسليمها وصار العقد مضافا غير منعقد للحال
في حق المنفعة لان اقتضى ما يتصور العقد على المنفعة ان يكون العقد مضافا الى وقت حدوثها فينعقد العقد في كل
جزء من المنفعة على حسب وجودها شيئا فشيئا وهو معنى قولنا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها
على حسب حدوث المنافع وانما قامت العين مقام المنفعة تصحيحا للعقد في حق الانعقاد والتسليم ضرورة عدم
تصورها في المنفعة ولا ضرورة في حق الملك في البدل اذ ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها فلا يظهر في حق ملك البدل
فلا يظهر في حق ملك المنفعة فيكون العقد مضافا الى وقت حدوثها غير منعقد للحال في حقهما وهذا اولى من الذي
ذهب اليه الشافعي فان فيه قلب الحقايق وهو جعل المعدوم موجودا وما ذهبنا اليه ليس فيه الا اقامة السبب وهو
العين مقام المسبب وهي المنفعة في حق بعض الاحكام وهذا القدر من التعبير معهود في الشرع الا ترى ان الشارع
اقام السفر مقام المشقة لانه سببها واقام البلوغ مقام اعتدال العقل حتى علق التكليف به لانه سببه ونظايره
كثيرة لا تحصى وانما جاز الاستيجار بالدين لان العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة دينا في ذمته فلا يجب
بدلها ايضا وعند انعقاد العقد فيها وهو زمان حدوثها تصير هي مقبوضة فلا يكون دينا بدين اصلا ولو كان العقد
منعقدا في حق المنفعة لما جازت الاجارة بالدين المؤجل اصلا كما لا يجوز السلم به ولو جاز ان يجعل المعدوم كالمستوفي
لجاز ذلك في السلم ايضا كما اذا باع العين بالدين فاذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الاجرة لتحقق المساواة وان
عجلها او اشترط تعجيلها فقد التزمه بنفسه وابطل المساواة التي اقتضاها العقد فصح بخلاف الاجارة المضافة الى وقت
بشرط تعجيل الاجرة حيث يكون الشرط باطلا ولا يلزمه للحال شي لان امتناع وجوب الاجرة فيه ليس لمقتضى العقد
بل بالتصريح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجودا قبل ذلك الوقت فلا يتغير هذا
المعنى بالشرط وفيما نحن فيه انما لا يجب لاقتضاء العقد المساواة وليس بمضاف صريحا فيبطل ذلك المعنى بالتصريح
على خلافه الا ترى ان الثمن في البيع يجب في الحال ولا يجب تسليم المبيع حتى يسلم الثمن لان العقد يقتضي المساواة ثم اذا كان
الثمن مؤجلا لا يجب تسليمه في الحال لانه تاخر بالقصد صريحا ولا يقال يصح الابراء من الاجرة بعد العقد ولو لم يملكها لما صح وكذا
يصح الارتهان والكفالة بها وكذا لو تزوج امراة بسكنى داره سنة وسلم الدار اليها ليس لها ان تمنع نفسها فلو لم تملك
المنفعة او لم تقبضها لمنعت نفسها لانا نقول لا يصح الابراء عند ابي يوسف لعدم وجوبه كالمضاف بخلاف الدين المؤجل لانه
ثابت في الذمة فجاز الابراء عنه والجواب على قول محمد انه وجد سبب وجوبه فجاز ابراؤه بعد وجود السبب كالابراء
عن القصاص بعد الجرح والرهن والكفالة للوثيقة فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب الا ترى انهما جايزان بالثمن في البيع
المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا بهذا الدين اما جواز
الكفالة فظاهر لانه يجوز تعليقها بشروط ملايمة فهذا لا يكون اقل منه واما الرهن فلانه استيفا للدين حكما فيكون
معتبرا بالاستيفا الحقيقي فلو استوفى الاجرة هنا حقيقة جاز فكذا حكما بخلاف الاجارة المضافة وانما لم يكن للمراة ان تحبس
نفسها بعد تسليم الدار اليها لانه اوفى ما سمي لها برضاها وهو المراد بمثله عادة عند الاطلاق فصار كما اذا اجلت المهر كله
فانه يجب عليها تسليم نفسها قبل حلوله فكذا هذا بل اولى لانها تسلمت الدار وهي قايمة مقام المنفعة من وجه على ما بينا
وقوله للشارع جعل المعدوم حقيقة موجودا حكما في الاجرة قلنا نعم لكن عندنا ذلك فيما يمكن تقدير وجوده حقيقة لان
الشي انما يقدر حكما اذا كان يمكن تصوره حقيقة كما في المستشهد به فان الحي يتصور موته وكذا بالعكس واما المنافع
فلا تصلح للعقد اصلا حتى في حال وجودها على ما بينا فكيف يقدر وجودها لجواز العقد وليس في وجودها جوازه بل بطلانه
على ما بينا على ان ما اعتبره قلب وما اعتبرناه تعبير فكان اولى على ما بينا قال فان غصب منه سقط الاجر اي لو
غصبت العين المستاجرة من يد المستاجر سقط الاجر كله فيما اذا غصبت في جميع المدة وان غصبت في بعضها سقط بحسابها

لزوال

لزوال التمكن من الانتفاع وهو شرط لوجوب الاجرة لا حقيقة الانتفاع على ما بينا وهل تنفسخ الاجارة قال صاحب
الهداية تنفسخ وقال القاضي فخر الدين في فتاواه والفضلي لا تنتقض قال ولرب الدار والارض ان يطلب الاجر
كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله والاصل فيه ان الاجارة معاوضة والملك في المنافع
يتنفع بثبوته زمان العقد فكذا الملك في الاجر على ما بيناه ثم كان ابو حنيفة اولا يقول في الكل لا يجب شي من الاجرة حتى
يستوفي جميع المنفعة والعمل وهو قول زفر لان المعقود عليه جملة المنافع والعمل فلا يتوزع الاجر على اجزائها كالثمن
في المبيع والرهن في الدين ثم رجع عن هذا فقال ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الدار والارض او على قطع المسافة
كما في كراء الدابة يجب الاجر بحصة ما استوفي من المنافع اذا كان للمستوفي اجرة معلومة من غير مشقة ففي الدار يجب لكل
يوم وفي المسافة لكل مرحلة والقياس ان يجب في كل ساعة بحسابه تحقيقا للمساواة الا انه يفضي الى الحرج لانه لا يعلم
حصته الا بمشقة ولا يتفرغ لغيره فرجع الى ما ذكرنا لان حصته من الاجر معلومة من غير مشقة وهذا القدر من المنفعة
مقصود فيجب البدل بحصته بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على العمل كالخياطة والقصارة لان العمل في البعض غير منتفع
به فلا يستوجب الاجر بمقابلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل
لا يستحق شيا من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد وذكر في المبسوط والفوايد الظهيرية والذخيرة
ومبسوط شيخ الاسلام وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضي خان والتمرتاشي انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر
يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد في الاصل على ذلك بما لو
استاجر انسانا ليبني له حايطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى فهذا يدل على انه يستحق الاجر ببعض العمل في الكل الا انه
يشترط فيه التسليم الى المستاجر ففي سكنى الدار وقطع المسافة صار مسلما اليه بمجرد تسليم الدار وقطع المسافة وفي
الخياطة ونحوها لا يكون مسلما اليه الا اذا سلمه الى صاحبه حقيقة ففي خياطته في منزل المستاجر حصل التسليم بمجرد العمل
اذ هو في منزله والمنزل في يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغه في منزله يجب الاجر من غير
تسليم اليه وعلى ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد لا يستحق الاجر على البعض الا في سكنى الدار او في قطع المسافة
وهو اقرب الى المروي عن ابي حنيفة لانه روي الفرق بينهما عنه في القول المرجوع اليه على ما ذكرنا وعلى ما ذكروه ولا فرق بين الكل
قال وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور يعني للخباز ان يطالب بالاجر اذا اخرج الخبز من التنور لانه قد فرغ فيملك
المطالبة كالخياط اذا فرغ من العمل هذا اذا كان يخبز في بيت المستاجر لانه صار مسلما اليه بمجرد الاخراج فيستحق الاجر وان كان
في منزل الخباز لم يكن مسلما اليه بمجرد الاخراج من التنور قال فان اخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان عليه يعني اذا اخرجه
من التنور ثم احترق هذا اذا كان يخبز في منزل المستاجر لانه بمجرد الاخراج صار مسلما اليه اذ المنزل في يده فيستحق
الاجر بوضعه فيه ولا يجب عليه الضمان اذا هلك بعد ذلك بالاجماع لانه هلك بعد التسليم ولو احترق قبل ان يخرجه او
سقط من يده قبل الاخراج فاحترق لا يستحق الاجر لهلاكه قبل التسليم ولانه قبل الاخراج لا قيمة له بخلاف ما اذا خاط الثوب
في منزل صاحب الثوب حيث يستحق الاجر بخياطة بعضه وان هلك قبل التسليم على ما ذكره الجماعة لان ذلك القدر له قيمة
وينتفع به فيستحق الاجر بحسابه وانما لم يضمن لانه هلك بعد التسليم لانه يصير مسلما بالاخراج على ما ذكرنا وهذا بالاجماع
ولو احترق في التنور قبل الاخراج قال في النهاية يضمن لانه جناية يده وان كان الخباز يخبز في منزل نفسه لا يستحق بالاخراج
من التنور الا المطالبة به لانه لم يصر الخبز بمجرد الاخراج مسلما الى صاحبه لان المنزل ليس في يده فلا بد من التسليم الحقيقي
حتى لو احترق في منزل المستاجر على ما ذكرنا ولو هلك هذا قبل التسليم الى صاحبه لا يستحق الاجر لعدم التسليم الحقيقي
ولا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة ثم عندهما يجب الضمان لان المتاع عنده في يد الاجير المشترك امانة وعندهما مضمون ثم اذا
صار مضمونا فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز واعطاه الاجر ولا يجب عليه ضمان
الحطب والملح لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحين ما وجب الضمان كان رمادا قال وللطباخ بعد
الغرف اي للطباخ ان يطلب الاجرة بعد ما غرف الطبيخ لان الغرف عليه هذا اذا كان يطبخ للوليمة وان كان يطبخ قدره خاصة

اجزائها

Copyright © King Saud University